وجب نزح جيفة كان وقع ميتا بغير … والاجلا وقيل يستحب وسؤر مستعمل

النجاسة ان … بلا حين استعمال الرجل عليها وان لم ترو … منه كبير وقل

اختبر وان لم يشق كسبع وكبير … فمشهورها طرح ما لا … وهي جارية

في سؤر نصراني وما ادخل يده فيه وسؤر … بخمر وشبهه وروي توضا

بفضل شراب النصراني … وفي سؤر الكلب ثالثها طهارته من البدوي

دون غيره … والمستظهر … ومن توضأ به وصلى

اجزاه وعنه لا يعجبني ابتداء الوضوء به ان قل ولا باس بلعابه يصيب الثوب …

غسل انا ماء لا طعام على الاظهر ولا حوض … مطلقا وروي في وجوبه ولا

يختص … على الاصح لا ان ادخل يده او رجله فيه عند فصل الاستعمال

على المشهور … وان تعدد تعدد على المشهور فيهما وقيل … وقيل

لنجاسته والسبع تعبد وقيل التشديد … ولا تترب … كالمعالق

ويراق ماء على المشهور وقيل … ولا يلحق به الخنزير وروي

يلحق به وتدخل السباع لاستعمال النجاسة

فصل الجماد …

مما ليس من حيوان الا المسكر طاهر … وقال عبد الملك بنجاسة الكلب والخنزير ونحوه

وعند في المنهي عن … فقط ودمع الحي ولعابه ومخاطه وبيضه ولو اكل نجسا

طاهر وكذا عرقه خلافا لسحنون وميتة البحر طاهرة ولو كانت مما يعيش في البر

كفرس ماء وضفدع وسلحفاة خلافا لابن نافع وكذا ما لا نفس له سائلة كخنفساء

على المشهور

وزنبور خلافا لسحنون والمازري … ولو جلدا من غير … وقيل مطلقا دون خنزير

طاهر كصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من ميتة ان جز وقيل نجس من خنزير

وقيل وكلب ولبن الادمي الحي كالمباح ولو اكل نجاسة على المشهور ومن الخنزير

نجس ومن غيرهما كلحمه وقيل طاهر وقيل مكروه من المحرم وبول المباح وروثه طاهران

الا ما ياكل نجاسة وقال اشهب مطلقا … وقيل الخبز والصفراء والبلغم طاهران

كمرارة مباح ومسك وفارته وما تحجر من خمر وشبهه وما صار خلا … على الاصح

وقال … الكراهة وزرع سقي بنجس على المنصوص وفي حل الطعام … والنجس

السائلة نجس ولو قملة على المشهور وفي البراغيث قولان وقيل … لو كان

فيه ادمي والاجلا والقلال … طهارة الادمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم

وابن شعبان وقيل بنجس الكافر … والخمر ونحوه نجس خلافا لابن لبابة وابن الحداد

والبيض المذر نجس كالخارج منه ومن اللبن بعد موته … تغير عن هيئة الطعام

وقال اللخمي … احمر او … العلقة ورماد النجس مثله وخرج من لبن الجلالة

وبيضها طهارته وهل دخانه كذلك او طاهر خلاف والطعام المطبوخ بالنجاسة

قال الزرقاني … هل يجوز الانتفاع بشعر الادمي … لسبيل مالك عن الشعر الذي … وكرهه … الكراهة … جواز الانتفاع والله اعلم

… في تخليل الخمر اربعة اقوال … وروي اشهب اباحته جملة … وقال سحنون … فعلى الاول … ثلاثة اقوال لمالك … وهو يقتضي ان الراجح … الحرمة … ثلاثة اقوال … حرمة الاكل وجوازه والثالث كراهة … وهو قول سحنون … كراهة تخليلها

وفيها وسو بيعها مالم توقفه وقيل مالم يعتق فان سل منه واذا امتثل ان اكره بيدها وان تعرفا

اتفاقا او مالم توقف وتوطا خلافا كقال قبل ان تزوج فلانة فخالا مي امولزمه الظهار وان تز

وجها وان علقه بمحقق كبعد سنة تنجز وبوقت كهذه السنة عم على المشهور فيهما جاز

قال ان تزوج عليك فانما يلزمه عند الياس او نية الترك والى مدة معينة فمضيها

ويمنع منها ويحل به اجل الايلاء من يوم الرفع ولو قال ان دخلت الدار فانت على كظهر ا

امي لم يجب تكرير الكفارة قبل الدخول ولو قاله لاربع فدخلت واحدة لزمه الظهار

في الجميع على الاصح وثالثها في الداخلة فقط وتعددت الكفارة ان قال من دخلت منكن

فهي على كظهر امي بحسب من دخل او ابتكر او كل امراة اتزوجها عليك او عاد ثم ظاهر ا

وقال لواحدة انت على كظهر امي ولاخرى وانت مثلها او خاطب كل واحدة بالظهار

على حدة وكذا كل من دخلت منكن على الاصح وفي كل امراة اتزوجها قولان والمعروف في

انتن على كظهر امي او من اتزوجها من النساء او ان تزوجتكن على الاصح في الجميع جاز ان تزوج

واحدة لزمه الظهار على المنصوص ولا يقربها حتى يكفر ثم لا شيء عليه ان تزوج البواقي وان كرره

او علقه بمتحد المعنى الا ان ينوي كفارات فيلزمه كان وطئ ثم كرره او علقه بمختلف وهل

لايطأ ما حتى يكفر عدد ما نوى او لا … اذا كفر مرة وصوب قولان وقيل ان حنث قبل التكفير اجزاه

واحدة وقيل ان كان احد الظهارين بيمين فقدمه وحنث ثم اراد المجرد فكفارة وبالعكس

بكفارتان وصح …

وصح … ظهار … بتمر … كظهر امي او عمتي لا ان خرى الظهر على المشهور

وقيل التشبيه بالمحرمة كيف كان … ولا ينوي في دعوى الطلاق على المشهور وثالثها

ان لم ينو الثلاث وحمل على من لم يعلم موجب الظهار فاما من يجهله ويرى انه طلاق فيه

ظهار اتفاقا ويؤخذ بالطلاق ومعه ان نواه وحضرته بينة على الاول وان جاء مستفتيا

فتاويلان وصمارح النسب والى قطع والكل الصهر سواء جار قال انت حرام كامي

او مثل امي ففي كونه ظهارا او طلاقا ان نواه قولان وبالمطلقا وان قامت عليه بينة

اخذ بهما معا تاويلان وقيل في حرام مثل امي سوا البتات ويؤخذ بالظهار ان ردها

والمشهور في حرم من امي انه ظهار الا ان ينوي الطلاق وقيل ولو نوى وثالثها البتات

وكنايته الظاهرة كامي او انت امي الا لقصد كرامة

كيا امي ويا اخت … وسقيه فابلة وينوي في الطلاق على المشهور وقيل ظهار

ولا يصدق في نية الطلاق وثالثها طلاق الا ان يسمي الظهر وقيل ان نوى طلاقا فالفراغ من اللفظ

لزم بالطلاق بتحسين الظهر واذا نوى على المشهور فهو البتات ولا ينوي فيما دونها بعد

البناء على الاصح وينوي قبله وفي كظهر فلانة الاجنبية قال ابن القاسم ظهار كانت

ذات زوج ام لا وقال غيره فيها طلاق ولو نوى الظهار وعليه الاكثر او بتعقال

على لزومه ان نواه تاويلان اما لو قصد … فلانة في هو انما لم يلزمه شيء كان وطئتك وطئت

للمغر فيمة ما اتلبه عليه او شله في المثلي وان قال يسوف او لولت لم يمنع مدع من بينة وانتفت
الحكومة لمستحق الوقف او ناظره او للولد الكبير او لولي الصغير ولا يثبت هو بنكول مجرد في غير
تهمة الاصح بيمين مدع فيما يثبت بشاهد ويمين ولا يمكن منها بعد بخلاف مدعى عليه التزمها
ثم رجع على الاصوب ونهي النكول بقوله لا احلف ونشبهه وانا ناكل او احلف انت او نبتها في علي امتنا
عه وان ردت على مدع فسكت نزما الاجله الحلف وان ابى الاخر وبين الحاكم للناكل حكم النكول ولو نكل
مدع عن يمين ردت عليه سقط الحق وعكسه لو ادعى عن الغرماء فنكل الطالب ثم نكل المطلوب لزمه
وان حلف برئ ومن استمهل لحساب ونحوه امهل كما تقدم ومن اشبهت دعواه على المدعى عليه سمعت
دون خلطة كعلى صانع وتاجر يسوق للبعض منهم على بعض او من يمنع في مسجد مع غيره لصلاة
او درس وحديث ونحوه الا بها او كوديعة يملك مثلها وهو في بيت والمدعى عليه يودع مثلها
وثم موجب للايداع وكمسافر في رفقة ومودع لسلعة بعينها بيد غيره وقيل لا يحلفه حتى يثبتها
بخلاف مدع شراء سلعة معروفة بسوق فيحلفه بدونها وكدعوى على متهم بسرقة او غصب
موته على شخص منكر او دعوى مبتاع على مأذون ان سيده قبض منه كذا فيحلف له السيد بدونها
وان لم تشبه عن حاكم عوى حاضر ساكت بلا مانع على اجنبي غير شريك متصرف وان بلا هدم وبناء
على المشهور عشر سنين وقيل ثمان وقيل ما يعد طولا لم تسمع ولا بينة وحلف الحائز حينئذ
قولان بخلاف هدمه لخوف سقوطه او اصلاح خف بان كان غائبا غيبته بعيدة كالسبعة الايام
سمعتا وفيما فوق كاربعة ايام ان ثبت عذره عن القدوم قولان ولو نازعه في المدة او بعضها او كان
وارثا وادعى نفي العلم قبل القيام كان شهدت بينة انه اسكن الحائز او ساقاه او اعمره ونحو ذلك
وحلف لرد دعوى الحائز انه باعه ونحوه وان تمسك بالحيازة فقط فلا يمين له وتصرف الشريك الاجنبي
بكهدم وبناء كمتصرف غيره وفي شريك في بيت هدم وبنى في العشر سنين قيل حيازة وقيل حتى تطول
كاربعين سنة وقيل خمسين واكثر ويكون بالتجهيز بيع وهبة وصدقة وعتق كتابة ووطء
وان لم يطل من اجنبي او في بيت وان ما بال او ابنه فما لو بنى الاب او الابن وهدم في حياة الاخر او بعد موته

جسلا يتم

بلا يتم الموز بذلك على المشهور الا بطول تهلك فيه البينات وينقطع معه العلم ولا بد في حيازة الورثة
بين الرباع والاصول وتبعتها ومن غيرها ما في الاجنبي في الدابة وامة الخدمة السنتان ويزاد في عروض
وعبد وان بنحو في بيت غير شريك او مولى او صهر شريكا او هدم فيه كونه حيازة ثالثها للصهر
دون الغير وفي كون السكنى والازدراع في العشر سنين حيازة لمولى وصهر غير شريك وان هدم
وبنى وان طال جدا قولان وهل يكلف حائز ببيان ملكه ثالثها ان كان معروفا بغصب او استطالة وقدرة
بين والاجلاد وصدوا او شهد له عنه كنفقة وحمولة ومعاقر فما جان توسط كدعوى دين سمعت ومكن
من بينته ولا يمين دون خلطة على المعروف وعليه اهل المدينة والخلطة المبايعة بدين وان مرة او بنقد
مرارا وقيل لا تكون الا ببيع وشراء وقيل هي الدعوى بما يشبه وهل تحصل بالسلف قولان وعلى اعتباره
فهل المراد السلم او الغرض قولان وهل تبطل او ان انقطع البيع او السلف قولان وحلف متهم بدون
خلطة على الاصح وتثبت بشاهد او امرأتين بلا يمين على الاصح ولا يحلف مدعى عليه ان ردت بينة
مدع بعداوة او جرحه على المشهور ولا يمين بمجرد دعوى لا تثبت الا بعدلين كنكاح وطلاق وعتق
ونسب وولاء ورجعة وقتل عمد والاثر ولو استحلف خصمه مع حضور بينة يعلمها تاركا لها سالما
تسمع على الاصح وهل يكون في الترك الاعوام او لابد من النص فيه قولان وان لم يعلم ببينة قبل القيام
بها وجهد في نفي العلم بيمينه ولو احلف خصمه بدون حاكم وله بينة بعيدة قبل القيام فلا ان صالحه
على مثل البعدها جاء باب الجراح الجروح من جسما فوق في نفس جهادو نماء ودية وقيمة وادب
وكجارة في نفس والنظر في القود فيها في القتل والقتيل والقاتل فشرط القتل كونه عمدا
محضا عدوانا ولو قصد الضارب الى الضرب بما يقتل مثله وان لم يقصد القتل على المشهور بمباشرة
او سببا فالمباشرة كقتله بحديدة او بثقل محدد او بمثقل ان كسر انثييه وعصفه وحرقه
وتغريقه ومنعه من اكل او شرب لموته وكذا ان لطمه او وكزه او ضربه بعصا او رماه بحجر عمدا
الا لادب وقال اللخمي في اللطمة وما بعدها ان قام معها دليل العمد كضربة من رجل شديد لمن يضعف